حكم ذبيحة المرتد

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين
بالنسبة لسؤالك عن حكم ذبيحة المرتد هل تؤكل أم لا تؤكل

والجواب عن ذلك بحول الله وقوته في مسائل ثلاث على وجه الاختصار

الأولى من هو المرتد

المرتد هو من دخل في الإسلام وانتسب إليه ثم خرج منه بناقض مكفر ،وهذا الناقض يكون بالقول كسب الله عز وجل أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم ،ويكون بالاعتقاد المكفر كأن يعتقد أن مع الله ألهة أخرى ،أو أن عيسى بن الله أو هو الله ،أو هناك نبى بعد محمد صلى الله عليه وسلم ،ويكون بالعمل المكفر ،كصرف العبادة لغير الله ،مثل النذر والطواف والذبح والدعاء والاستغاثة والطلب من الأموات ،أو اختيار اليهودية والنصرانية والبوذية والمذاهب الكفرية والشركية على الإسلام
ومن الناس من فهم من المرتد أنه هو الذى يترك دينه ويبدله ويتركه ،وهذا غير صحيح فالردة شاملة لكل أنواع الكفر ونواقض الإسلام ،وهى ثابتة في القرآن والسنة

قال الله تعالى (وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ)٢١٧ سورة البقرة.وهذه في الردة المجردة

وقال تعالى في الردة المغلظة (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ١٣٧) سورة النساء.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ. إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ}

آل عمران: 86 - 90

وَقَالَ: {يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ}
آل عمران: 100

وَقَالَ: {مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ} المائدة: 54

وثبت في صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من بدل دينه فاقتلوه)

وثبت أيضاً في صحيح البخارى في باب حكم المرتد عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: "يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ"، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا

يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ: "لَنْ - أَوْ: لَا - نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - إِلَى الْيَمَنِ"، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرْنَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا، فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي) والمرأة والرجل والعبد سواء في ذلك لا فرق بينهم.

وثبت في الصحيحين والسنن الأربعة والمسند عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ"

الثانية حكم المرتد

والمرتد الذى ثبتت ردته بالقطع واليقين عند الحاكم والقاضى المسلم حكمه القتل
وهذا المرتد لا يخرج عن حالتين : **الأولى** أن يكون في دولة الإسلام وتحكيم الشريعة ويقع في ناقض مكفر فينصحه الناصحون من أهل العلم وغيرهم ،فإن تاب ورجع ،وإلا رفع أمره إلى القاضي فيستتيبه ويعرض عليه ما ارتد بسببه ثلاثاً ويزيل عنه الشبهات بالعلم ،فإن أصر على كفره وردته قتله القاضي بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع في حقه ،فيقتل كفراً وردةً ، وإن كانت ردته من باب سب الله ورسوله فلا يستتاب ويقتل وإن تاب ، على تفصيل في ذلك ذكره القاضى عياض في الشفا ، وشيخ الإسلام في الصارم ،ومن أهل العلم من قال إن كان أصله مسلماً فارتد فلا يستتاب ،وإن كان مشركاً فأسلم ثم ارتد فيستتاب ،والصحيح أنه يستتاب كما هو مذهب الصحابة رضى الله عنهم .

ودليل الاستتابة قول الله تعالى في سورة الأنفال (قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٣٨ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٣٩) فاستفدنا من ذلك معنيين:

الاستتابة؛ لأن قوله تعالى:(قل للذين كفروا إن ينتهوا) دعاؤهم إلى الإسلام.

وقال:(وقاتلوهم) يعني إن لم يجيبوا إلى الإسلام، فاستفدنا بذلك وجوب القتل إذا لم يسلموا

هذا هو الثبوت العام اليقينى القطعى الجماعى في زمن تمكن الشريعة ،ولا عذر لأحد في التوقف في تكفيره بعد ثبوت الردة عليه في هذا المناط .

والحالة الثانية :أن يكون هذا المرتد في زمن غياب دولة الإسلام وغياب تحكيم الشريعة ،مثل زماننا هذا فيظهر منه كفر وردة فيسمى بالوصف كافراً مرتداً ،ثم ينصحه الناصحون من الدعاة وأهل العلم ممن ظهر لهم كفره وشركه ،فإن تاب فالحمد لله ،وإن عاند وأصر على ماهو عليه من كفر وشرك كفره من ظهر له كفره ،وأجرى عليه حكم الكفر ظاهراً في الدنيا ،وهذا الحكم يتدين به العبد بينه وبين ربه تديناً لربه ،ولا يلزم غيره من المسلمين ممن لم يظهر لهم مثل ما ظهر له

وإجراء الأحكام على المرتد الذى ثبتت ردته سواء الثبوت العام الجماعى أو الثبوت العينى الفردى فرض لازم ،لكن الفرق بينهما أن الثبوت العام الجماعى في زمن تمكن الشريعة وتحكيمها تجرى عليه أحكام المرتد كاملة وتطبق عليه في حياته من عدم الصلاة خلفه وعدم حل ذبيحته ،وعدم تزويجه ومفارقة زوجته له ،وبعد موته من عدم تغسيله وتكفينه ودفنه في مقابر المسلمين ،وعدم الصلاة عليه والدعاء والاستغفار له

والثبوت الفردى العينى يجرى عليه أحكام المرتد مما قدر عليه من غير مفسدة ،فلا يصلى خلفه ولا يأكل من ذبحه ،ولا يصلى عليه ولا يستغفر له ،وغير ذلك من الأحكام التي يقدر عليها ، أما تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين فلا طاقة له به لأنه لم يثبت عندهم ردته التي ثبتت عندك ، والأحكام والتكاليف تثبت بالعلم بها ، والقدرة على العمل بها ،والقدرة مناط التكليف.

الثالثة حكم ما ذبحه بيده

(قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمُرْتَدِ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيّا أو نصرانيا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَتِهِ لَا يُتْرَكُ الْمُرْتَدُّ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُسْلِمَ

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رحمه الله مَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا فَهُوَ مِنْهُمْ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْحَرْبِ أَكَلُوا مَا وَجَدُوا فِي بُيُوتِهِمْ مِنَ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ وَدِمَاؤُهُمْ حَلَالٌ

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ سَوَاءٌ لَا بَأْسَ بِذَبَائِحِهِمْ وَطَعَامِهِمْ كُلِّهِ فَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَلَيْسَ يُشْبِهُ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي هَذَا وَإِنْ وَالَاهُمْ أَلَا تَرَى أَنِّي أَقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ جَمِيعًا وَمِنَ أَهْلِ الشِّرْكِ الْجِزْيَةَ وَلَا أَقْبَلُ مِنَ الْمُرْتَدِّ الْجِزْيَةَ وَالسُّنَّةُ فِي الْمُرْتَدِّ مُخَالِفَةٌ لِلْسُّنَّةِ فِي الْمُشْرِكِينَ وَالْحُكْمُ فِيهِ مُخَالِفٌ لِلْحُكْمِ فِيهِمْ أَلَا تَرَى أَنَّ امْرَأَةً لَوِ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ إلَى النَّصْرَانِيَّةِ فَتَزَوَّجَهَا مُسْلِمٌ لَمْ يجز ذَلِك وَكَذَلِكَ لَوْ تَزَوَّجَهَا نَصْرَانِيٌّ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ أَيْضًا وَلَوْ تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ نَصْرَانِيَّةً جَازَ ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمُنَاكَحَتِهِمْ فَكَرِهَ نِكَاحَ نِسَائِهِمْ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فَالْمُرْتَدُّ أَشَدُّ من ذَلِك.(الرد على سير الأوزاعي لأبى يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت ١٨٢ هـ)

(قال الشافعي - رحمه الله تعالى – في كتابه الأم): لا تؤكل ذبيحة المرتد إلى أي دين ما ارتد لأنه إنما رخص في ذبائح أهل الكتاب الذين يقرون على أديانهم)

والصحيح أنه َلا يجوز أكل ذبيحة المرتد، لأنه ليس بمسلم وَلا هو من أهل الكتاب، وقد قال الله تعالى (وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ) فأرشدنا الله تعالى إلى أن الذى تحل أكل ذبيحته هو المسلم الموحد ،وأهل الكتاب من يهود ونصارى إن لم يكونوا ملحدين أو وثنيين أو مجوس

فذبيحة المرتد لا يجوز أكلها؛ لأنه لا ملة له، ولا يقر على دين انتقل إليه، حتى ولو كان دين أهل الكتاب

(وقد حكي لنا عن بعض من ينتسب إلى العلم من المعاصرين، أنه قال: إذا كان الله قد أباح ذبائح اليهود والنصارى لكونهم أهل كتاب، فكفار هذه الأمة أولى، لأنهم أهل كتاب، بل كتابهم أشرف من الكتابين، وهذا قياس فاسد، لمخالفته الكتاب والإجماع، قال الله تعالى {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ} [سورة المائدة آية: 5] ، فدل مفهوم ذلك، على تحريم ذبائح من عدا أهل الكتاب. وقد أجمع العلماء: على أن المرتد من هذه الأمة، حكمه مخالف لحكم أهل الكتاب، فلا يقر بالجزية، ولا يسترق، ولا تنكح المرتدة، ولا تباح ذبيحته، إلا ما ذكروا من مخالفة إسحاق، في إباحة ذبيحة المرتد إلى دين أهل الكتاب خاصة; وحكم الصحابة ومن بعدهم من جميع العلماء، مخالف لحكمهم في أهل الكتاب، فمن قاس المرتد من هذه الأمة على أهل الكتاب، فقد خالف ما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

.... فقد وضح الحق لمن أراد الله هدايته، ومن لم يرد الله هدايته، لم تزده كثرة الأدلة إلا حيرة وضلالاً، فنسأل الله أن يهدينا وإخواننا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين.... فلا تحل ذبيحته ولو ذكر اسم الله عليها، لأن التسمية عبادة وعبادة الكافر حابطة، فوجود التسمية كعدمها، سواء كان كفره بقول، أو فعل أو اعتقاد)الدرر السنية المجلد السابع.

هذا ما يحضرنى من جواب على سؤالك ،والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبد الله الغليفى